

الذخيرة

والمسلم بالمسلم أو خطأ فالدية على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ وعلى ملاحظته يوم الحكم يقتل بالمسلم دون النصراني والدية في ماله وإن قتلها خطأ فعلى العاقلة لأنه يوم الحكم مسلم وعلى هذا يجري القول الثالث وفي النوادر لو لحق بدار الحرب فقاتلنا وأسرناه استتابه الإمام وقبل توبته وإن أبى قتله على الردة والحراقة فإن تاب لزمه حق الله وحق الناس ولا يزيل ذلك عنه رده قاله عبد الملك فرع في النوادر قال مالك إن طفرت بالصل وهو مشهور فارفعه إلى الإمام وإلا فالستر أحسن وليس بالبين فرع في الجواهر حكم المحارب في الغرم حد أم لا موسرا أم لا حكم السارق قال سحنون إذا أخذ ووفره متصل لزمه المال وصادق المكره وقيمة المستهلك ودية النصراني وقيمة العبد وإن لم يتصل ووفره لم يتبع بشيء وإن لم يجد لزمه ذلك في ماله ودمته فرع قال الجرح الساري يحتمل القتل فرع قال إذا اجتمعت عقوبات الآدميين كالقذف والقطع والقتل وطلبوا